

Distr.: General
14 December 2001
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

استلمت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من دولة البحرين عملاً بأحكام
الفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأكون ممتناً لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(التوقيع) جريمي غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

المرفق

[الأصل: بالانكليزية]

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير حكومة دولة البحرين عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

(التوقيع) جاسم محمد بوعلاي

السفير

الممثل الدائم

الضميمة

[الأصل: بالعربية]

تقرير دولة البحرين حول الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ قرار مجلس الأمن
١٣٧٣ (٢٠٠١)

أولاً - مقدمة

بناء على قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي تم اعتماده بالاجماع في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اتخذت دولة البحرين كافة الإجراءات لضمان الالتزام بجميع بنود القرار، وذلك انطلاقاً من موقفها الرافض لكافة أعمال الإرهاب في جميع صورته وأشكاله، والتزاماً بأهداف الأمم المتحدة لصيانة السلم والأمن الدوليين، ودعمها للجهود الدولية المتواصلة لاتخاذ تدابير فعالة ضد الإرهاب خاصة في أعقاب أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن البحرين تؤكد من جديد تأييدها لكل التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب، وهي تشارك العالم في إدانتها لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارسته، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها. كما أنها تؤيد الدور البناء الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في مكافحة هذه الظاهرة.

وتعلق دولة البحرين أهمية كبيرة على تنفيذ التدابير المحددة في القرار، حيث قامت بإجراء مراجعة شاملة للتدابير الموجودة بدولة البحرين لمكافحة الإرهاب على المستويين الوطني والدولي:

ثانياً - تدابير على المستوى الوطني

شكلت دولة البحرين فريق عمل يتألف من الجهات المعنية ذات الاختصاص للقيام بمهمة التنسيق في مجال اتخاذ ومتابعة الإجراءات المطلوبة لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وفي هذا السياق، تقوم الجهات المعنية ذات الاختصاص في دولة البحرين باتخاذ العديد من التدابير استجابة للقرار وذلك في المجالات التالية:

١ - تدابير ضد تمويل الأعمال الإرهابية: ١/١ - الرقابة المصرفية والمالية:

تقوم مؤسسة نقد البحرين (المؤسسة) منذ إنشائها عام ١٩٧٣ بالرقابة المصرفية على كل المؤسسات المصرفية والمالية لتأمين أعلى درجات المصداقية ولدعم الممارسات المالية في دولة البحرين في القطاع المالي. ويتم إصدار التعاميم كوسيلة رئيسية تتخذها المؤسسة لتنفيذ أفضل ممارسات الرقابة والكشف التي توصي بها الهيئات الدولية مثل فريق العمل المالي حول غسل الأموال، ولجنة بازل للرقابة المصرفية، ومنتدى الاستقرار المالي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وصندوق النقد الدولي، والأمم المتحدة وغيرها.

ويتم تقييم عملية تنفيذ المؤسسات المصرفية والمالية لأنظمة المؤسسة عبر التفتيش الميداني المعتاد من قبل موظفي المؤسسة وعبر اللقاءات المستمرة مع الإدارات العليا لتلك المؤسسات وعبر تقارير المحاسبين. بالإضافة لذلك فإن البنوك والمدققين الخارجيين يتطلب منهم أن يؤكدوا سنويا في الحسابات المنشورة عدم وجود أي خرق لقانون ولوائح المؤسسة.

أصدرت دولة البحرين من خلال المؤسسة تعاميم في مجال حظر ومكافحة غسل الأموال وكذلك منع تمويل الأعمال الإرهابية بدءا من عام ١٩٨٩، ولقد تم إصدار تعميم حول تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال للمؤسسات المصرفية والمالية، دخل حيز النفاذ بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ويتضمن إجراءات مكثفة لمراقبة التحويلات وحفظ السجلات وإجراءات التبليغ عن التحويلات المشبوهة إلى المؤسسة.

كما قامت المؤسسة بإصدار تعميم حول تنفيذ بنود قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) في مجال منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وتجرى توفير أو جمع الأموال للإرهابيين وتجميد أموال الإرهابيين ومنظماقم، وحظر إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو خدمات مالية للإرهابيين (الفقرة ١ البنود أ)، ب)، ج)، د)، من قرار مجلس الأمن)، وفي مجال منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية ضد دول أخرى، وتقديم المشاركين في تمويل أو تدبير أو إعداد الأعمال الإرهابية إلى العدالة، وتقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة المتبادلة فيما يتصل بالتحقيقات المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية (الفقرة ٢ البنود د)، هـ)، و)، من قرار مجلس الأمن).

وبالإضافة إلى التعميم الصادر حول تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، سبق للمؤسسة أن أصدرت تعاميم لإلزام المؤسسات المصرفية والمالية بتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المتعلقين بمكافحة تمويل الإرهاب.

وتشمل لوائح المؤسسة تشريعات لمكافحة غسل الأموال تتضمن التزامات عديدة لمعرفة العميل والشخص المستفيد، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن العمليات المشتبه بها. كما تتضمن هذه التشريعات التزامات بخصوص التأكد من مراقبة العمليات التي تتم عن طريق البنوك المراسلة، وتعيين مسؤول لمكافحة غسل الأموال وإرسال التقارير من كل مؤسسة مصرفية ومالية. كما تتضمن إلزام جميع المؤسسات لحفظ وثائق هوية أصحاب الحسابات ومراجعة وثائق الهوية للمتعاملين في العمليات التي تتجاوز ستة آلاف دينار بحريني. كما أن هناك إلزاماً على البنوك التجارية للإبلاغ عن التحويلات المالية التي تتجاوز عشرين ألف دينار والتي تتم عن طريق حسابات الصناديق والجمعيات الخيرية مع بيان تفاصيل عن المستفيدين.

وقد أنشأت المؤسسة وحدة للمتابعة مهمتها تلقي التقارير عن المعاملات المصرفية التي يشتبه في أن تكون عمليات غسل أموال، وجميع العمليات الأخرى المشبوهة والتي قد تمرر من خلال المؤسسات المالية والمصرفية في البحرين. كما تختص تلك الوحدة بتطبيق العقوبات المالية وفقاً لقرارات مجلس الأمن.

وتقوم المؤسسة حالياً بإعداد أنظمة بشأن التحويلات الالكترونية وذلك لإضافة التعليمات التي أصدرها فريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال مؤخراً من خلال التوصيات الثمانية لمكافحة تمويل الإرهاب.

كما تجدر الإشارة أن أنظمة الدفع البديلة كالحوالة وغيرها لا يتم السماح بها من غير ترخيص في دولة البحرين، حيث يعد ممارس هذه الأنظمة من غير ترخيص مخالفاً لقانون مؤسسة نقد البحرين.

٢/١ - حظر ومكافحة غسل الأموال

قطعت دولة البحرين شوطاً كبيراً لاستكمال تشريعاتها في مجال حظر ومكافحة غسل الأموال، ومن أهم التشريعات التي صدرت المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال الصادر بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

ويمنح القانون صلاحيات واسعة للجهات المختصة والوحدة المنفذة له في تلقي البلاغات من المؤسسات المحددة في القانون وتشمل المؤسسات المصرفية والمالية وغيرها بشأن أية عمليات مشتبه بها سواء كانت مرتبطة بجرائم الإرهاب أو أية جرائم أخرى، فقد جرم القانون أعمال غسل الأموال العائدة عن أي نشاط إجرامي وعرف القانون (النشاط

الإجرامي) بأي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها سواء في دولة البحرين أو في أية دولة أخرى.

وحدد القانون متطلبات إثبات المؤسسات المعنية لهوية عملائها والمنتفعين من عملائها والتحقق من تلك الهوية، وشمل متطلبات الإبلاغ الداخلية لدى المؤسسات المالية والمصرفية وغيرها. ويلزم القانون جميع المؤسسات المعنية بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات بنسخة من مستندات الهوية لكل متعامل عن كل عملية جديدة.

ولأغراض مكافحة الإرهاب، فإن المعلومات التي تتوفر لدى جميع الجهات المختصة بموجب تطبيق أحكام قانون غسل الأموال لها أهمية كبرى في مجال التعرف على مصدر الأموال المشبوهة والمرتبطة بأية عملية أو نشاط إرهابي وكذلك الأطراف المشتبه في نشاطهم الإرهابي، والجهات التي تم تحويل الأموال لها.

واستناداً على هذه المعلومات يمكن اتخاذ الإجراءات القضائية بشأنها طبقاً لأحكام المادة (٨) من القانون، ويجوز تبادلها مع جميع الدول طبقاً لأحكام المادة (٩) من القانون.

وقد تم تشكيل لجنة لوضع السياسات لحظر ومكافحة غسل الأموال من قبل وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

كما أنشأت وزارة الداخلية وحدة مكافحة غسل الأموال لتقوم بمهام الوحدة المنفذة المنصوص عليها في القانون.

٣/١ - الرقابة المالية على الجمعيات والأنندية الاجتماعية

أما فيما يتعلق بمراقبة الأموال خارج نطاق المؤسسات المالية والمصرفية، خاصة التبرعات والأموال الخيرية، فإنها تخضع لقانون الجمعيات والأنندية الاجتماعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩. وتعتبر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على تنفيذ هذا القانون عموماً. وقد نص صراحة في المادة (٢٠) منه على أنه "لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة".

وتنص المادة (٨٩) من ذات القانون على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جمع تبرعات على خلاف أحكام هذا القانون".

وتحرص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على التأكد من إيرادات ومصروفات الصناديق الخيرية. وفي هذا السياق تم تخصيص شركة محاسبة قانونية واحدة منذ عام ١٩٩٨ تتولى مسؤولية التدقيق في ميزانية عدد (٦٥) صندوق خيري وتتكفل الدولة بكافة المصاريف الخاصة بشركة المحاسبة. كما تعمل الوزارة على ربط كافة الجمعيات الأهلية بشبكة معلوماتية لتسهيل الاتصال والإطلاع على كافة الأمور المتعلقة بالميزانية وبالأمور الإدارية لهذه الجمعيات.

٢ - قانون العقوبات

بالنسبة للإجراءات المتخذة في مجال منع ارتكاب الأعمال الإرهابية، ومنع تزويد مرتكبي الأعمال الإرهابية بالسلاح، وعدم توفير الملاذ الآمن لهم، ومنع تحركاتهم على الحدود (الفقرة ٢ البنود (أ)، (ب)، (ج)، (ز)، من قرار مجلس الأمن)، فإن ذلك يخضع لقانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، الذي وإن لم يكن قد تضمن نصاً صريحاً بالأعمال الإرهابية إلا أنه يتضمن العديد من النصوص في الباب السادس الخاص بالجرائم ذات الخطر العام ومنها جرائم الحريق والمفرقات، وكذلك جرائم الكوارث والاعتداء على المواصلات. وجميع هذه الجرائم التي يتضمنها الباب السادس تندرج في عداد جرائم الإرهاب لأن من شأنها تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر أو ترويعهم.

بالإضافة إلى ذلك تدخل كثير من الأفعال المجرمة في الباب الأول من القسم الخاص "الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي" وكذلك "الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي" في عداد جرائم الإرهاب، حيث نص القانون على أن يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أعطى عصابة حاملة للسلاح أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على تحقيق غرضها وهو يعلم ذلك، أو بعث إليها بالموثوق أو جمع لها أموالاً أو دخل في مخبرات إجرامية بأية كيفية كانت مع رؤساء تلك العصابات أو مديرها، وكذلك من قدم لهم مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصدقتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٦) من الفصل الثاني من القسم العام الخاص بتطبيق القانون من حيث المكان قد نصت على أن تسري أحكام هذا القانون على كل مواطن أو أجنبي ارتكب خارج دولة البحرين عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جناية من الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من القسم الخاص. وعلى هذا النحو تجرم دولة البحرين الأعمال الإرهابية التي تشكل جريمة من جرائم أمن الدولة الخارجي أو الداخلي سواء وقعت الجريمة داخل الدولة أو خارجها، من مواطن أو أجنبي، سواء كان الشخص فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة.

فضلاً أنه لا مجال للتعلل بوجود البواعث السياسية كأسباب لرفض تسليم الإرهابيين المشتبه بهم خصوصاً وأن دولة البحرين قد صدقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بموجب المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨، حيث وضعت المادة الأولى من هذه الاتفاقية تعريفاً للإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر". كما عرفت نفس المادة الجريمة الإرهابية بأنها "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي". كما نفت المادة الثانية عن الجرائم الإرهابية وصف الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي.

٣ - التدابير الأمنية ضد الأعمال الإرهابية

تتخذ وزارة الداخلية كافة الإجراءات الأمنية الوقائية التي تكفل عدم التمكين من استخدام أراضي دولة البحرين في ارتكاب أي أعمال إرهابية أو إيواء عناصر إرهابية وكذلك عدم تجنيد أعضاء للجماعات والمنظمات الإرهابية.

وتقوم الجهة الأمنية المختصة بإجراء التحريات واتخاذ الترتيبات التي تضمن منع أي شكل من أشكال تمويل الأعمال الإرهابية أو التعاون المالي مع عناصر أو منظمات إرهابية، وتقوم بالتعاون مع مؤسسة نقد البحرين باتخاذ الإجراءات التي تكفل عدم تمكين أي عناصر مشتبه في علاقاتها بأنشطة أو جماعات إرهابية من استخدام المؤسسات المالية والمصرفية والتحقيق الفوري في أي عمليات قد تكون مشبوهة والتأكد من عدم ارتباطها بالإرهاب.

كما أن الدولة حريصة على عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يرتكبونها ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين، كما أن دولة البحرين لا تسمح بإقامة أي أجنبي إلا بعد التأكد من شخصيته وأنه لا يدخل في عداد الفئات المذكورة آنفاً.

بالإضافة إلى ذلك، تتعاون أجهزة الأمن في دولة البحرين مع أجهزة الأمن بدول أخرى في مجال منع تمويل الأعمال الإرهابية وهي على استعداد تام لتبادل المعلومات معها والمساعدة في إجراء أي تحريات أو تحقيقات تطلبها في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية تطبق استراتيجية أمنية تقوم على إحكام السيطرة على منافذ الدخول إلى البلاد والخروج منها وتعزيز إجراءات المراقبة والملاحظة الأمنية لحدود البحرين وكافة نقاط العبور، بالإضافة إلى تشديد إجراءات التفتيش والملاحظة

والاشتباه والتدقيق في جوازات السفر وذلك لمنع وإحباط أي محاولة لتسلل عناصر إرهابية أو المرور من خلال دولة البحرين إلى أي دولة أخرى أو تهريب أي أسلحة أو مفرقات. كما حرصت وزارة الداخلية على إدخال مزيد من الوسائل المتطورة لزيادة فعالية عمليات تفتيش المسافرين والأمتعة والسيارات والشاحنات عبر المنافذ من خلال استخدام الأجهزة التقنية الحديثة وذلك بما يتماشى مع الأنظمة والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الخصوص. إضافة إلى ذلك تقوم أجهزة الأمن المختصة بتزويد منافذ الدولة بالمعلومات والبيانات التي تتلقاها من الدول الأخرى بشأن العناصر الإرهابية أو تلك المشتبه في تورطها في علاقات مشبوهة مع منظمات أو عناصر إرهابية.

كما أن أجهزة الأمن على اتصال وثيق وإيجابي وتنسيق فعال مع أجهزة الأمن المختصة في الدول الأخرى على المستويين الإقليمي والدولي ويجري بشكل مستمر تبادل المعلومات معها أولاً بأول سواء فيما يتعلق بمنع الأعمال الإرهابية أو ملاحقتها ومحاربتها، ويتم التعاون وتبادل المعلومات بشكل كامل وتستجيب أجهزة الأمن البحرينية لأي طلبات في هذا الشأن.

هذا وقد قامت وزارة الداخلية باتخاذ الترتيبات الأمنية اللازمة لتوفير الرقابة والملاحظة الأمنية والحماية والتأمين للمواقع والأهداف الرئيسية وكذلك للمرافق والمصالح الأجنبية ومقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وعملت على تعزيز القدرات والتجهيزات اللازمة لمنع وإحباط أي محاولة لارتكاب عمليات إرهابية باستخدام أي وسائل وخاصة المتفجرات أو المواد الكيميائية والبيولوجية.

وتقوم وزارة الداخلية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بدراسة القواعد والنصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب سواء الموضوعية أو الإجرائية وذلك بهدف إدخال التعديلات التي تكفل تطوير المواجهة التشريعية والأمنية للإهاب وبما يتماشى مع الاتفاقيات والالتزامات الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه.

ثالثاً - تدابير على الصعيد الدولي

كثفت دولة البحرين من جهودها في مجال تدابير مكافحة الإرهاب بما في ذلك تبادل المعلومات فيما يتعلق بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، وذلك وفقاً للقوانين الوطنية والدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والتعاون في تنفيذ اتفاقات متعددة الأطراف ذات الصلة بالإرهاب (الفقرة ٣ البنود (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، من قرار مجلس الأمن).

وفي هذا السياق، قامت دولة البحرين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بالتوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

ومن ناحية أخرى، فإن دولة البحرين بصدد اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

هذا وقد انضمت دولة البحرين إلى الاتفاقيات التالية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب الدولي:

١ - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم والأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣. انضمت إليها دولة البحرين بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣.

٢ - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠. انضمت إليها دولة البحرين بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣.

٣ - اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١. انضمت إليها دولة البحرين بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣.

٤ - البروتوكول الدولي بشأن قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨. انضمت دولة البحرين لهذا البروتوكول بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥.

٥ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١، انضمت إليها دولة البحرين بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٥.

كما صدقت دولة البحرين على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨.

رابعاً - خاتمة

لقد أيدت دولة البحرين التحرك الدولي لمحاربة الإرهاب وأبدت استعدادها للتعاون والمشاركة في الجهود والإجراءات التي تهدف للقضاء على الإرهاب وعناصره وأماكن إيوائه ومصادر تمويله، وذلك تأكيداً لمواقفها المبدئية والثابتة في إدانة الإرهاب بشتى صوره وأنواعه وأيما كانت دوافعه أو الجهة التي تقف وراءه ونبذها لكافة أعمال العنف والتطرف التي تتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف وقيمه السمحاء وكافة المفاهيم الحضارية والقيم الإنسانية التي تؤمن بها دولة البحرين وتؤيدها.

ويتضمن نظام دولة البحرين القانوني العديد من النصوص التي تعزز التوجه الذي أفرغه مجلس الأمن في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولقد اتخذت دولة البحرين العديد من الإجراءات لمكافحة الإرهاب سواء في مجال تطبيق القوانين والمواثيق الدولية المتعلقة بمناهضة الإرهاب، كما اتخذت تدابير احترازية إضافية لمكافحة الإرهاب وتمويله، بما يتفق وقرار مجلس الأمن المذكور وقراراته الأخرى ذات الصلة.